الجمهورية التونسية

المجلة
التأديبية والجزائية البحرية
2016

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الانتهاء من المراجعة والتحيين يوم 6 جانفي 2016
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 ـ 35 96 42 71 216
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 28 لسنة 1977 مؤرخ في 30 مارس 1977 يتعلق بإصدار المجلة التأديبية والجزائية البحرية [1].

(الرائد الرسمي عدد 23 بتاريخ 5 أفريل 1977 صفحة 910)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة،

رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالنظام التأديبي والجزائي للبحارة في نص واحد تحت عنوان "المجلة التأديبية والجزائية البحرية".

الفصل 2.- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة للمجلة التأديبية والجزائية البحرية ابتداء من تاريخ دخول المجلة المذكورة حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 30 مارس1977.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 1977.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلة التأديبية والجزائية البحرية [1]

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول - يخضع لأحكام هذه المجلة جميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم الذين يوجدون على متن كل سفينة تونسية تمسك دفترا للطاقم باستثناء السفن الحربية وذلك سواء كان هؤلاء الأشخاص مرسمين بدفتر الطاقم أو موجودين بالفعل على متن السفينة بصفة مسافرين أو للقيام برحلة وذلك في أي مكان توجد به السفينة.

استثناء للأحكام المتقدمة فإن عساكر القوات البرية أو البحرية أو الجوية الذين يبحرون بأي صفة على متن إحدى السفن المشار إليها بالفقرة المتقدمة تقع محاكمتهم لأجل الجنح أو الجنايات المبينة بهذه المجلة من طرف المحاكم العسكرية.

تضبط بقانون الإجراءات المتعلقة بكشف ومعاينة الجنح أو الجنايات المبينة بالفقرة المتقدمة وكذلك شروط جزر المخالفات التأديبية المبينة بهذه المجلة التي يرتكبها عساكر القوات البرية أو البحرية أو الجوية.

الفصل 2.- لتطبيق أحكام هذه المجلة يقصد :

"**بالمجهز**" : كل شخص أو كل ذات معنوية تمد السفينة بجميع معداتها أو تستغلها لقاء الربح أو غيره،

"**بالربان**" : كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل لأسباب شرعية وبصفة مؤقتة.

"**بالضابط**" : الضابط الثاني والملازمين وقادة الآلات المحركة والميكانيكيين رؤساء الحراسة وضباط اللاسلكي ومحافظي الشرطة والأطباء والتلامذة الضباط وكل شخص مرسم بصفة ضابط على دفتر الطاقم.

---

(1) نشرت المجلة تباعا بالرائد الرسمي عدد 23 بتاريخ 5 أفريل 1977 وعدد 24 بتاريخ 8 و12 أفريل 1977 وأخيرا بالعدد 25 بتاريخ 15 أفريل 1977.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"**برئيس الطاقم**" : قائد البحارة والسواق الأولين والأعوان اللاسلكي غير الضباط وكذلك كل شخص مرسم بصفة رئيس طاقم أو رئيس فريق على دفتر الطاقم.

"**بعضو الطاقم**" : كل أشخاص الطاقم الآخرين المرسمين على دفتر الطاقم لمصلحة سطح السفينة أو مصلحة الآلات أو المصلحة العامة.

"**بالراكب**" : كل شخص ما عدا الربان وأعضاء الطاقم وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون أو يشتغلون بأي صفة كانت على متن سفينة لحاجيات تلك السفينة أو حمولتها.

"**بالأشخاص المبحرين**" : كل الأشخاص الذين وقع تعدادهم أعلاه.

"**بالمتن**" : السفينة ومراكبها ووسائلها القارة للاتصال بالأرض.

"**السلطة البحرية**" : مدير البحرية التجارية أو ممثله في المستوى الجهوي أو المحلي وبالبلاد الأجنبية السلطة القنصلية التونسية.

الباب الثاني

في المخالفات التأديبية

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 3.- للربان صيانة للصالح العام وطبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التجارة البحرية السلطة اللازمة على جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة مهما كانت صفتهم وحسبما تقتضيه الضرورة وذلك لحفظ الأمن وسلامة الأشخاص المبحرين وسلامة السفينة أو الحمولة وحسن سير الرحلة البحرية.

ولهذا الغرض يمكن له استعمال جميع وسائل الضغط اللازمة والاستنجاد بجميع الأشخاص المبحرين لمده يد المساعدة، ويجب أن تضمن جميع التدابير التي يتخذها الربان وكذلك الظروف التي فرضتها بدفتر التأديب المنصوص عليه بالفصل الرابع من هذه المجلة.

الفصل 4.- إن دفتر التأديب دفتر مرقم وممضى على صحته من طرف السلطة البحرية يقع التنصيص فيه على نوع المخالفات التأديبية أو ظروف الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن السفينة ونتائج الأبحاث المجراة طبقا لأحكام هذه المجلة أو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نصوص تطبيقها وكذلك العقوبات المسلطة والتدابير المتخذة من طرف السلطة البحرية المختصة تطبيقا للفصلين 3 و7 من هذه المجلة.

ويحفظ هذا الدفتر على متن السفينة باستثناء السفن المعدة للملاحة الساحلية. ففي خصوص هذه السفن تمسك السلطة بالميناء الذي يوجد به مربط السفينة دفترا مشتركا تضمن فيه التنصيصات المقررة بالفقرة المتقدمة وذلك طبقا لتصريحات الربان في بحر اليومين المواليين لوصول السفينة إلى الميناء.

الفصل 5.- تمسك السلطة البحرية بالنسبة للسفن الغير معدة للملاحة الساحلية دفترا يسمى دفتر العقوبات تضمن به العقوبات التأديبية التي تتخذها السلطة البحرية تطبيقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

القسم الثاني

في المخالفات التأديبية الخفيفة

الفصل 6.- تعتبر مخالفات تأديبية خفيفة :

1) عدم الامتثال البسيط لكل أمر يتعلق بالعمل وذلك بدون مقاومة لإنذار رسمي صريح صادر أمام شهود من طرف رئيس.

2) السكر على متن السفينة بدون تشويش وخارج أوقات العمل باستثناء الصورة المنصوص عليها بالفصل 48 من هذه المجلة.

3) التغيب غير المشروع عن السفينة لمدة لا تتجاوز الأربع ساعات الذي يرتكبه البحري خارج أوقات العمل أو أثناءها من غير أن يكون معينا في مركز حراسة أو أمن وذلك عندما لا يكون التغيب سببا في إقلاع السفينة بدونه.

4) الخصومات والمشاجرات بدون عنف.

5) كل مخالفة لا تعتبر خطيرة وغير منصوص عليها بالفصل التاسع من هذه المجلة.

الفصل 7.- للسلطة البحرية بالنسبة للسفن المعدة للملاحة الساحلية وللربان في جميع الصور الأخرى أن يسلطوا على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذه المجلة إحدى العقوبات الآتية :

1) التوبيخ.

2) الحجر عن الخروج من السفينة لمدة أقصاها أربعة أيام بالنسبة للضباط ورؤساء وأعضاء الطاقم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) الاعتقال لمدة أقصاها أربعة أيام.

بالنسبة للضباط ورؤساء وأعضاء الطاقم تتخذ هذه العقوبة بدون توقيف في الأجر مع الاستمرار في العمل.

يمكن لممثل السلطة البحرية في المستوى المحلي بتفويض من رئيسه الإداري تسليط توبيخ من أجل مخالفة خفيفة ارتكبت على متن سفينة معدة للملاحة الساحلية.

الفصل 8.- يقصد بـ :

أ ـ الحجر عن الخروج : تحجير النزول إلى الأرض خارج أوقات العمل.

ب- الاعتقال : إلزام الضباط ورؤساء وأعضاء الطاقم الذين لهم غرفة شخصية على المكوث بها بدون أن يغلق عليهم وذلك خارج أوقات العمل والأكل إلا إذا كان هنا سبب شرعي لمغادرتها.

يحمل كذلك المسافرون المعاقبون بالاعتقال على المكوث بغرفتهم في نفس الظروف بدون أن يغلق عليهم وذلك طيلة كامل مدة العقاب.

إذا لم يكن هناك سبب شرعي لمغادرة الغرفة فإن رؤساء وأعضاء الطاقم المعاقبين بالاعتقال والذين ليست لهم غرفة شخصية محملون فيما عدا أوقات الأكل والعمل على المكوث في مركز تأديب معين من طرف الربان بدون أن يغلق عليهم.

المسافرون المعاقبون بالاعتقال والذين ليس لهم غرفة شخصية محملون كذلك وفي نفس الظروف على المكوث في مركز تأديب بدون أن يغلق عليهم وذلك طيلة كامل مدة العقاب.

يجب أن يكون مركز التأديب مختلفا عن المكان الذي ينام فيه أعضاء الطاقم والمسافرون إذا سمح بذلك تنظيم الأمكنة.

تمنع على الضباط ورؤساء وأعضاء الطاقم والمسافرون المعاقبين بالاعتقال إمكانية الصعود على سطح السفينة ما عدا ساعتين في اليوم.

لا ينفذ عقاب الاعتقال إلا في البحر وفي المراسي وينتهي وجوبا بنزول المعني فوق سطح الأرض أو بإنزاله إلى البر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

في المخالفات التأديبية الخطيرة

الفصل 9.- تعتبر مخالفات تأديبية خطيرة :

1) كل مخالفة تأديبية خفيفة ترتكب من جديد أثناء نفس الإبحار من طرف كل شخص مبحر تعرض من قبل لإحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذه المجلة وذلك في مدة لا تتجاوز الشهر بالنسبة للملاحة الساحلية ولا تتجاوز الشهرين بالنسبة لجميع أنواع الملاحة الأخرى ولا يمكن للمخالفات الخفيفة التي تعتبر مخالفات خطيرة طبقا لأحكام هذه الفقرة أن تكون جنحا.

2) كل مخالفة من شأنها أن تمس من سلامة السفينة.

3) عدم الامتثال أو مقاومة كل أمر يتعلق بالعمل وذلك إثر إنذار رسمي صريح صادر عن رئيس ما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 51 من هذه المجلة.

4) السكر على متن السفينة مع التشويش ما عدا الصورة المنصوص عليها بالفصل 48 من هذه المجلة.

5) قلة الاحترام إزاء رئيس والشتم الموجه مباشرة نحو مرؤوس سواء كان ذلك على متن السفينة أو على سطح الأرض.

6) التهاون في القيام بعمل أو حراسة وخاصة النوم أثناء القيادة أو الرصد أو بجانب المعلاق أو العمل على سطح السفينة أو في المحركات أو في المحلات.

7) إشعال النار بدون رخصة أو التدخين في مكان ممنوع.

8) استعمال مركب تابع للسفينة بدون رخصة وذلك بلا ضياع أو تخريب أو إتلاف.

9) التغيب غير المشروع عن متن السفينة الذي يرتكبه :

- سواء البحري الذي يتغيب طيلة أكثر من أربع ساعات في الظروف المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل السادس من هذه المجلة.

- أو البحري المعين في مركز حراسة أو أمن وذلك عندما لا يكون تغيبه سببا في حصول نتائج مضرة.

10) الاختلاسات أو السرقات التي لا تستوجب أهميتها في نظر الربان أو السلطة البحرية تقديم شكوى من أجل السرقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

11) تخريب الأثاث عمدا وذلك فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 41 من هذه المجلة.

12) مغادرة مكان تنفيذ العقوبة بدون مبرر من طرف كل شخص معاقب بالحجر عن الخروج أو بالاعتقال.

13) نزول ضابط أو رئيس أو عضو الطاقم إلى البر رغم قرار الربان المعلق في مدخل السفينة.

الفصل 10.- فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفقرة الأولى للفصل 54 من هذه المجلة يمكن تسليط العقوبات التالية ضد المخالفات الخطيرة المعددة بالفصل التاسع من هذه المجلة من طرف السلطة البحرية.

أ ـ بالنسبة للضباط ورؤساء وأعضاء الطاقم :

1) الحجر عن الخروج أو الاعتقال في حدود خمسة عشر يوما بدون توقيف في الأجر ومع الاستمرار في العمل.

2) خطية قدرها عشرون «دينارا» بالنسبة للضباط وخمسة دنانير بالنسبة لرؤساء وأعضاء الطاقم.

3) السجن التأديبي لمدة أقصاها خمسة عشر يوما وإذا لم تكن السفينة بميناء تونسي الاعتقال في حدود خمسة عشر يوما بدون عمل ولا أجر.

يمكن أن ينتج عن السجن التأديبي المصرح به لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر النزول التأديبي للبحري إلى البر.

يقع استخلاص الخطايا المصرح بها بصفة تأديبية بالحجز على أجور المعنيين طبقا للقانون وتقع الدفوعات إلى الخزينة من طرف المجهزين طبقا للشروط المنصوص عليها بأحكام الفقرة «أ» للفصل 103 من هذه المجلة.

لا يقع تنفيذ السجن التأديبي إلا بالبر في ميناء تونسي وبأمكنة مختلفة عن الأمكنة المخصصة للمحكوم عليهم من أجل جنايات وجنح الحق العام ويجب أن تكون الأمكنة مختلفة بالنسبة للضباط وأعضاء الطاقم والبحريين التلامذة والمبتدئين.

تعلم السلطة البحرية المنطقة المسجل بها المعني بالأمر بالعقوبات المسلطة من طرفها.

ب ـ بالنسبة للمسافرين :

الاعتقال لمدة أقصاها خمسة عشر يوما.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11.- عندما يعلم الربان بمخالفة تأديبية خطيرة فإنه يقوم حالا ببحثه فيستجوب المعني عن التهم الموجهة ضده ويسمع الشهود.

يقع حفظ نتائج البحث في محضر ممضى من طرف الشهود يذكر نوع المخالفة التي وقعت معاينتها وأسماء الشهود وتصريحاتهم وإيضاحات المعني. ويسجل المحضر بالدفتر التأديبي بعد قراءته على المعني.

يمكن لربان السفينة غير المعدة للملاحة الساحلية عندما تكون في البحر وفي الموانئ التي لا توجد بها أية سلطة بحرية أن يقوم بعد إجراء بحث بتسليط عقوبة وقائية بالاعتقال من يوم إلى أربعة أيام مع الاستمرار في العمل أو بالانقطاع عنه وذلك بالنسبة للضباط أو رئيس أو أعضاء الطاقم.

يجب طرح كامل مدة العقاب الوقائي من مدة عقاب الاعتقال أو السجن التأديبي الذي يمكن تسليطه فيما بعد على المعني من طرف السلطة البحرية.

ينجر عن الاعتقال مع الانقطاع عن العمل ضياع كل حق في الأجر طيلة مدة العقاب.

الفصل 12.- يرسل الطعن الموجه بالبلاد التونسية أو بالخارج من طرف الشخص المعاقب ضد قرار متخذ في المادة التأديبية من أجل مخالفة خطيرة إلى السلطة البحرية في ظرف شهر وإلا كان مطلبه غير مقبول. ويكون يوم إعلام المعني بالعقوبة نقطة الابتداء لذلك الأجل.

يسمع الوزير المكلف بالبحرية التجارية أو نائبه للسلطة التي اتخذت القرار وكذلك للمظنون فيه، كما يتلقى كل الشهادات التي يعتبرها مفيدة ويحكم بقرار معلل.

الطعن الموجه طبقا لأحكام هذا الفصل لا يقبل توقيف التنفيذ.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 13.- يؤجل تنفيذ العقاب المسلط من أجل مخالفة خفيفة إذا لم تسبق معاقبة المعني من يوم إبحاره أو منذ ستة أشهر على الأقل.

للسلطة البحرية، في صورة مخالفة خطيرة، أن تقرر إسعاف أو عدم إسعاف المعني بالتأجيل وذلك في نفس الظروف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تمحى العقوبة المسلطة مع التأجيل إذا لم تقع معاقبة المعني أثناء الستة أشهر الموالية. وفي الصورة المخالفة يقع تنفيذ العقوبة بالفصل دون أن تضم إلى الثانية.

يعد في حالة عود كل شخص مبحر يرتكب في نفس الإبحار أربع مخالفات خفيفة أو مخالفتين خطيرتين تكون موضوع عقوبات مرسمة بالدفتر التأديبي وبسجل العقوبات. المخالفة الخطيرة تساوي مخالفتين خفيفتين.

كل ضابط أو رئيس أو عضو طاقم يكون في حالة عود يمكن إنزاله إلى البر تأديبيا.

يجبر درس حالة كل ضابط أو رئيس أو عضو طاقم يكون موضوع إنزالين تأديبيين إلى البر من طرف مدير البحرية التجارية قصد اقتراح إمكانية تشطيبه من دفتر التسجيل بصفة مؤقتة أو نهائية من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 14.- يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية باقتراح من مدير البحرية التجارية، في صورة حكم أصبح نهائيا من أجل جناية أو جنحة منصوص عليها بهذه المجلة أو من أجل كل مخالفة لمقتضيات الفصول من 6 إلى 11 من مجلة التجارة البحرية وكذلك في صورة حكم أصبح نهائيا من أجل جناية أو جنحة، أن يسلط على كل ربان أو ضابط أو رئيس أو عضو طاقم عقوبة تأديبية بقطع النظر عن العقاب المسلط عليه من طرف محاكم الحق العام.

يمكن أن تسلط العقوبة التأديبية في نفس الظروف وذلك في حالة عدم الامتثال الواضح أو قلة الكفاءة أو مخالفة مهنية خطيرة.

العقوبات التأديبية التي يمكن للوزير تسليطها بتلك الصفة هي :

التوبيخ والإنذار والتأنيب وتحجير بعض الأعمال على متن السفينة بصفة مؤقتة أو نهائية والتجريد من بعض الحقوق والامتيازات المتعلقة بنوع المؤهل أو الشهادة التي يحملها المعنيون وذلك بصفة مؤقتة أو نهائية جزئية أو كلية.

يمكن أن يكون التجريد نهائيا في صورة حكم من أجل جناية أو جنحة أو ضياع كلي للسفينة نتيجة لمخالفة المعني أو عود إلى ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وفي جميع الصور الأخرى يجب أن يكون التجريد مؤقتا دون أن يتجاوز ثلاث سنوات.

كل ربان أو ضابط أو رئيس أو عضو بالطاقم يقع عرض حالته على الوزير المكلف بالبحرية التجارية من أجل تطبيق إحدى العقوبات المعددة بهذا الفصل، يفقد ممارسة الحقوق والواجبات المتعلقة بنوع شهادته أو مؤهله وذلك إلى أن يقع النظر في شأنه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا يقترح مدير البحرية التجارية على الوزير المكلف بالبحرية التجارية تطبيق العقاب المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية المشار إليها أعلاه إلا بعد تمكين المعني من تقديم دفاعه.

يضبط الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق مقتضيات هذا الفصل أمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الباب الثالث

في الجنايات والجنح

القسم الأول

في مرجع النظر والإجراءات

أحكام عامة

الفصل 15.- الجنايات والجنح المرتكبة على متن السفن المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة ترجع بالنظر إلى محاكم الحق العام.

الفصل 16.- فيما يتعلق بأعضاء طاقم السفن المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة تكون الاستدعاءات ووثائق الإجراءات والأحكام معفاة من الطابع الجبائي وتسجل مجانيا.

تقدم الاستدعاءات لأصحابها وتسلم بدون تكاليف من طرف أعوان البحرية التجارية. يقع الإعلام بالأحكام العدلية بمجرد مضمون يحمل أسماء الأطراف ونص الحكم.

يفتح ذلك الإعلام آجال الاعتراض والاستئناف والطعن التعقيبي.

كل عقاب يتخذ ضد بحري من أجل جناية أو جنحة منصوص عليها بهذه المجلة يحرر في شأنه مضمون من الحكم العدلي يوجه إلى إدارة البحرية التجارية قصد نسخة بورقة تسجيله.

الفصل 17.- يقع البحث عن الجنايات والجنح المرتكبة على متن السفينة ومعاينتها سواء إثر دعوى يقوم بها كل شخص معني أو بصفة تلقائية :

1) من طرف ضباط الشرطة العدلية.

2) من طرف الأعوان المحلفين للبحرية التجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) من طرف رواد السفن البحرية الوطنية.

4) من طرف الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة القومية للحراسة الساحلية.

5) من طرف أعوان القمارق فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها بالفصلين 38 و62 من هذه المجلة.

6) من طرف ربان السفن التي ارتكبت على متنها الجنايات والجنح وذلك بالنسبة للسفن الغير معدة للملاحة الساحلية.

7) من طرف الأعوان المحلفين التابعين لإدارة الصيد البحري بالنسبة للسفن المجهزة للصيد البحري الساحلي.

الفصل 18.- تكون المحاضر المحررة والممضاة من طرف الضابط أو الأعوان المعددين بالفصل 17 من هذه المجلة حجة إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

الفصل 19.- كل جناية أو جنحة مرتكبة على متن سفينة يفتح في شأنها بحث من طرف السلطة البحرية بالنسبة للسفن المعدة للملاحة الساحلية أو من طرف الربان في الصور الأخرى وذلك طبقا لأحكام الفصول 46 إلى 49 من مجلة المرافعات الجنائية.

في صورة إجراء البحث من طرف الربان، فإن هذا الأخير يذكر ظروف الجناية أو الجنحة وبيانات محضر البحث بالدفتر التأديبي وعند الحاجة يمكن للربان اعتقال المظنون فيه بصفة وقائية.

يجب طرح السجن الوقائي من مدة العقاب إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

الفصل 20.- يوجه الربان ملف البحث وأوراقه إلى السلطة البحرية بأول ميناء ترسي به السفينة.

إذا كان أول ميناء ترسي به السفينة تونسيا فإن السلطة البحرية تتمم وتعتني إن لزم الأمر بإتمام بحث الربان وترفع الدعوى لدى السلطة العدلية المختصة.

وإذا لم يكن أول ميناء ترسي به السفينة تونسيا فإن السلطة البحرية أو الربان، إن تعذر ذلك، يبت في مصير المظنون فيه مع مراعاة مختلف الظروف وخاصة رحلة السفينة ويمكن له بالخصوص إيداعه السجن بصفة تحفظية.

الفصل 21.- يمكن للسلطة البحرية أن تطلب من كل ربان سفينة تونسية قاصدة ميناء تونسيا أن يقبل على متن سفينته إن مكنت من ذلك محلات السفينة كل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مظنون فيه من أجل جناية أو جنحة مصحوبا بملف مختوم، وأن يمكنه من الركوب والمأكل طيلة سفره. ويجب على الربان، فور وصول السفينة إلى ميناء تونسي أن يضع المظنون فيه صحبة ملف الإجراءات على ذمة السلطة البحرية التي ترفع الدعوى لدى السلطة العدلية المختصة.

وفي صورة عدم وجود سفينة تونسية تتوفر فيها الشروط المذكورة بالفقرة المتقدمة فإن السلطة البحرية أو الربان إن تعذر ذلك يتخذ كل الإجراءات اللازمة لإرجاع المظنون فيه إلى وطنه في أقرب الآجال.

وتسدد الدولة المصاريف الناتجة عن نقل المظنون فيه الذي يرجع إلى الوطن بأي وسيلة غير السفينة التي ينتمي إليها إثر تقديم الأوراق التي تثبت ذلك وباستثناء القيام بدعوى ضد المظنون فيه.

الفصل 22.- عند ارتكاب جناية أو جنحة بالبلاد التونسية من طرف الربان أو بمشاركته فإن مدير البحرية التجارية يقوم تلقائيا وفور علمه بالمخالفة ببحث أولي ويرفع دعوى إلى السلطة العدلية المختصة.

ويمكن له أن يفوّض الأمر إلى ممثله الجهوي أو المحلي أو لإحدى السلط المكلفة بالشرطة العدلية المذكورة بالفصل 17 من هذه المجلة قصد إجراء البحث.

في صورة ارتكاب جناية أو جنحة خارج البلاد التونسية من طرف الربان أو بمشاركته فإن ملف البحث الأولي يوجه من طرف السلطة البحرية إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذي يرفع الدعوى لدى السلطة العدلية المختصة.

ويمكن للسلطة البحرية في نفس الظروف أن تقرر سجن الربان بصفة مؤقتة أو إرجاعه إلى ميناء تونسي إذا اقتضت ذلك خطورة الأفعال أو سلامة السفينة أو الركاب. وتتخذ بقدر الإمكان وباتفاق مع المجهز الإجراءات اللازمة لتعويضه.

الفصل 23.- لا يمكن لوكيل الجمهورية المختص ترابيا أن يقوم بالتتبعات من أجل الجنح المنصوص عليها بالفصول 76 إلى 83 و88 من هذه المجلة إلا على ضوء بحث المظنون فيه حضوريا من طرف السلطة البحرية التي لها علم بالجريمة أو إثر مضي أجل ثمانية أيام من طلبه للملحوظات الكتابية لذلك البحث عن طريق مكتوب مضمون الوصول.

يمكن سماع ممثل السلطة البحرية من طرف المحكمة بالنسبة لجميع الجنح المنصوص عليها بهذه المجلة.

إلا أنه يتحتم استدعاء ممثل السلطة البحرية للجلسة بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالفصول 76 إلى 83 و88 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تضبط طرق البحث الحضوري المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 24.- يجب على كل ربان إثر كل ضياع للسفينة أو تصادم أو ارتطام وبصفة عامة إثر كل حادث في البحر أن يقدم فورا تقريرا يبين كافة وقائع الحادث بين يدي أول من يتصل به من الممثلين المحليين للسلطة البحرية ويرفع هذا الأخير الدعوى فورا لدى الممثل المعني بالأمر للسلطة البحرية في المستوى الجهوي الذي يقوم بالبحث ويرفع الدعوى إن لزم لدى السلطة العدلية المختصة.

خارج البلاد التونسية، توجه السلطة البحرية الملف إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذي يرفع دعوى لدى السلطة العدلية إثر إتمام البحث عند الحاجة.

في صورة ضياع السفينة أو عدم صلوحيتها المطلقة للملاحة وإذا كشف البحث تهما خطيرة تجاه الربان يمكن لمدير البحرية التجارية باقتراح من ممثله الجهوي أن يجرد الربان من حق القيادة بصفة مؤقتة ويمكن لمن يهمه الأمر أن يطعن في ذلك القرار لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 25.- للطرف المتضرر أن يقوم بالحق الشخصي لدى المحكمة المختصة وذلك بالنسبة لكل جناية أو جنحة مرتكبة على متن سفينة. إلا أنه لا يمكن للطرف المتضرر استدعاء المظنون فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة بل يجب عليه رفع الدعوى لدى حاكم التحقيق.

المحكمة المختصة هي التي رفعت أمامها الدعوى الجزائية.

الفصل 26.- يمكن للسلطة البحرية المختصة عند التأكد وبالنسبة للأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 57 وبالفصول 78 إلى 81 و84 من هذه المجلة والمنسوبة إلى شخص أو إلى عدة أشخاص ينتمون لطاقم سفينة أجنبية أن تحجز السفينة حتى يدفع إلى الخزينة العامة مبلغ مالي تحدد السلطة البحرية مقداره ويخصص لضمان تنفيذ الأحكام وذلك بقطع النظر عن إجراءات الحق العام.

في صورة معاقبة نهائية لم يقع تنفيذها يبقى المبلغ المدفوع لفائدة الخزينة وذلك بعد طرح المصاريف وتعويض الضرر.

لضمان تنفيذ الأحكام العدلية يمكن للسلطة البحرية أن تعترض على مبارحة السفينة وتأمر باتخاذ الإجراءات المادية لمنعها عن الخروج.

الفصل 27.- لا يمكن القيام بأي تتبع عدلي طبقا لأحكام هذه المجلة في صورة محاكمة الشخص المظنون فيه في الخارج بصفة نهائية من أجل الفعلة نفسها على شرط أن يكون قد قضى عقوبته أو أسقطها مرور الزمن أو تحصل على عفو.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

التغيب غير المشروع عن السفينة وإهمال المركز

الفصل 28.- يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل ضابط أو رئيس أو عضو بالطاقم يتغيب في ميناء تونسي أو أجنبي عن السفينة بصفة غير مشروعة وذلك عندما يكون معينا في مركز حراسة أو أمن.

يعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا الضابط أو رئيس الطاقم وبخطية قدرها عشرون دينارا عضو الطاقم الذي يتغيب في ميناء تونسي أو أجنبي عن السفينة بصفة غير مشروعة سواء أثناء العمل أو خارجه وذلك عندما يتسبب غيابه في إقلاع السفينة بدونه.

الفصل 29.- فيما عدا صورة القوة القاهرة، كل ربان ينقض عقدته ويترك سفينته قبل تعويضه يعاقب بالسجن مدة سنة إذا كانت السفينة في مأمن بميناء، وبالسجن لمدة سنتين إذا كانت السفينة بمرفئ أجنبي أو بالبحر.

الفصل 30.- فيما عدا صورة القوة القاهرة، يعاقب بخطية قدرها خمسمائة دينار كل ربان لا يمارس بنفسه القيادة في مدخل ومخرج الموانئ والمراسي والأنهار.

القسم الثالث

الجنايات والجنح المتعلقة بالنظام الداخلي للسفينة

الفصل 31.- كل ربان أو ضابط أو رئيس طاقم يستغل نفوذه أو يأمر أو يرخص أو يسمح بتجاوز السلطة إزاء شخص مبحر يعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب بالمثل كل ربان أو ضابط أو رئيس طاقم يرتكب إهانة متمثلة في عبارات أو حركات أو عنف إزاء أعضاء الطاقم وكل شخص مبحر.

كل ربان أو ضابط أو رئيس طاقم استعمل أو حرض على استعمال العنف أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة العمل فيما عدا الأسباب الشرعية المشار إليها بالفصل 3 من هذه المجلة يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار وبالسجن لمدة خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي الصورتين المشار إليهما بالفقرتين المتقدمتين يضاعف العقاب إذا كان المعتدي عليه قاصرا.

الفصل 32.- يعاقب بخطية قدرها خمسمائة دينار وبالسجن لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان يرفض أو يهمل بدون سبب شرعي القيام بالمعاينات اللازمة في صورة جناية أو جنحة مرتكبة على متن السفينة.

الفصل 33.- يعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا وبالسجن لمدة شهر أو بأحد هذين العقابين كل ربان يرفض أو يهمل بدون سبب شرعي :

1) تحرير رسوم الحالة المدنية ومحاضر الفقدان وتقارير الأمراض والجروح والوفايات التي تحدث على متن السفينة، وإيداعها لدى السلطة البحرية.

2) مسك دفتر السفينة والدفتر التأديبي والوثائق القانونية الأخرى بصفة منتظمة.

الفصل 34.- إذا كان عقد الاستئجار مبرما لمدة معينة أو غير معينة وانتهى أجل التنبيه، وجب فصل البحري عن المركز الذي يشتغل به حتى يتمكن من مغادرة السفينة بكل حرية.

تسلط على الربان الذي لا يقرر ذلك الفصل العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 31 من هذه المجلة. وكذلك الأمر مهما كان شكل عقد الاستئجار عندما ترخص السلطة البحرية بالنزول إلى البر في ميناء أجنبي من أجل سبب خطير.

الفصل 35.- تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 172 إلى 175 عضو من المجلة الجنائية على كل ربان أو ضابط أو رئيس أو عضو طاقم يرسم على الوثائق القانونية للسفينة وبصفة مدلسة وقائع مزيفة أو مخالفة للحقيقة.

الفصل 36.- يعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا أو بالسجن مدة ثلاثة أشهر كل شخص مبحر يعدم عمدا أو يحتفظ تعسفا أو يفتح رسالة عهد بها إليه قصد تسليمها لشخص مبحر على متن السفينة نفسها عوض تسليمها لصاحبها.

الفصل 37.- يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار وبالسجن مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل ربان يساعد عمدا على اغتصاب ممارسة القيادة على متن سفينته.

ويمكن التصريح بنفس العقاب مع زيادة خطية قدرها سبعمائة دينار ضد كل شخص يتحصل بدون حق على قيادة السفينة وكذلك ضد المجهز الذي قد يشاركه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 38.- يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر كل شخص مبحر ما عدا الربان يرتكب أو يحاول ارتكاب بنية الإجرام وبدون علم المجهز عمل تدليس أو تهريب قد تنتج عنه معاقبة جزائية للمجهز.

ويمكن أن يضعف العقاب إذا اقترف الربان الجريمة.

الفصل 39.- يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات كل ربان يختلس لفائدته وبنية التدليس، السفينة التي عهد له بقيادتها أو يقوم عمدا أو بنية إجرامية بتحويل وجهة السفينة أو بتخريب الكل أو البعض من الحمولة والذخيرة والتوابع وغيرها من لوازم السفينة بدون موجب.

الفصل 40.- يسلط نفس العقاب المشار إليه بالفصل 39 من هذه المجلة على كل ربان يأخذ المال بنية التدليس وبدون موجب على حساب جسم السفينة أو مؤونتها أو تجهيزها أو يرهن السلع أو المؤونة أو يبيعها أو يدخل في حسابه مصاريف مزعومة أو يبيع السفينة التي يقودها وذلك فيما عدا صورة المعاينة القانونية لعدم صلوحيتها للملاحة.

ويكون مسؤولا تجاه المجهز ومطالبا شخصيا بإرجاع المال أو بخلاص قيمة الأشياء وذلك بقطع النظر عن التتبع الجزائي.

الفصل 41.- يعاقب بخطية قدرها مائة دينار وبالسجن لمدة سنتين أو بأحد هذين العقابين كل شخص مبحر يختلس أو يخرب أو يبيع عمدا شيئا صالحا للملاحة أو لإدارة أو سلامة السفينة أو يبيع المؤونة المشحونة لمصلحة السفينة.

الفصل 42.- يعاقب بخطية قدرها ألف دينار وبالسجن لمدة خمس سنوات أو بأحد هذين العقابين كل ربان أو ضابط أو رئيس أو عضو طاقم يفسد عمدا السلع الموجودة في الحمولة.

الفصل 43.- يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل شخص مبحر يفسد عمدا المؤونة أو المشروبات أو غيرها من مواد الاستهلاك وذلك بمزجها بمواد غير مسمومة.

إذا ما وقع استعمال مواد مسمومة يكون العقاب بالسجن لمدة خمس سنوات. وإذا ما نتجت عن ذلك إصابة شخص أو عدة أشخاص بمرض خطير يكون العقاب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.

وإذا ما نتج عن ذلك الموت بدون قصد يضعف العقاب بالأشغال الشاقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 44.- يعاقب عن السرقة المرتكبة على متن السفينة طبقا لأحكام الفصول 258 إلى 282 من المجلة الجنائية.

إلا أن ظروف التشديد المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 263 من المجلة الجنائية لا تغير نوع الجريمة التي تبقى جنحة تسلط على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها بالفصل 264 من المجلة الجنائية.

لا تمنع أحكام الفقرتين المتقدمتين تطبيق الفصلين 7 و10 من هذه المجلة.

الفصل 45 .- تطبق أحكام الفصل 298 من هذه المجلة الجنائية على كل بحري لا يباشر عمله على متن السفينة بدون سبب شرعي وذلك عندما يكون قد تسلم أمام السلطة البحرية تسبقة أو أقساط من أجره.

الفصل 46.- في صورة ما إذا كان البحري مؤجرا بحصة من الأرباح أو من أجرة السفينة فإن استعمال تصريح مزور أو أية وسيلة أخرى من طرف المجهز أو من ينوبه قصد التغيير لفائدته أو محاولة التغيير للمعطيات من ضبط مقدار المحصول المراد تقسيمه بين البحريين يعد تحيلا أو محاولة تحيل ويعاقب عليه طبقا لأحكام الفصل 291 من القانون الجنائي.

الفصل 47.- يعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا وبالسجن لمدة شهر أو بأحد هذين العقابين كل عضو في الطاقم يدخل أو يسهل إدخال المشروبات الكحولية على متن السفينة بدون رخصة خاصة من الربان.

الفصل 48.- يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل ربان يعثر عليه في حالة سكر على متن السفينة وكذلك كل ضابط أو رئيس أو عضو طاقم يتعاطى السكر عادة أو يعثر عليه في حالة سكر أثناء الحراسة.

يسلط ضعف العقاب على الربان الذي يسكر عادة وذلك بقطع النظر عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة.

الفصل 49.- يعاقب بخطية قدرها مائة دينار وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل ضابط أو رئيس أو عضو طاقم يرتكب إهانة متمثلة في عبارات أو حركات أو عنف إزاء رئيس.

الفصل 50.- كل شخص مبحر يرتكب عنفا يعاقب بخطية قدرها مائة دينار وبالسجن لمدة سنة أو بأحد هذين العقابين بالنسبة لأنواع العنف المنصوص عليها بالفصل 319 من المجلة الجنائية. أما بالنسبة لأنواع العنف المنصوص عليها بالفصل 218 من المجلة الجنائية فإن الخطية ترفع إلى سبعمائة دينار والسجن إلى خمس سنوات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عندما يكون العنف متبوعا بتشويه أو تقبيح في الوجه أو عجز أو مرض مستمر يعاقب المعتدي بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.

يضعف العقاب عندما يتسبب العنف في الموت.

وكل قتل يرتكب على متن السفينة عمدا وعن سابقية إضمار يعاقب عليه طبقا لأحكام الفصلين 201 و202 من المجلة الجنائية.

الفصل 51.- يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل عضو في الطاقم يرفض الامتثال أو يقاوم أمرا يتعلق بالعمل وذلك سواء كان بالبحر أو بميناء غير تونسي وإثر إنذار صريح من طرف الربان أو من ضابط معين خصيصا لهذا الغرض.

الفصل 52.- الأشخاص المبحرون الذين يقومون جماعيا وسواء أكانوا مسلحين أم لا بأعمال عنف على متن السفينة أو يثورون ضد سلطة الربان ويرفضون بعد إنذار صريح منه العود إلى النظام يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة :

الضباط أو الرؤساء بعشرين عاما وغيرهم بعشرة أعوام.

على أن الأشخاص المبحرين الذين لا يشغلون على متن السفينة وظيفة مأجورة يعاقبون مثل الضباط أو الرؤساء إن كانوا هم المحرضين على العصيان.

وتعتبر المقاومة من طرف الربان ومن بقي مواليا له من الأشخاص دفاعا شرعيا.

أحكام تتعلق بزجر الإضرابات

الفصل 53.- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مبحر ساهم بميناء تونسي في إضراب أو توقيف للعمل غير شرعي.

واحتلال أماكن أو مراكز القيادة أثناء الإضراب أو توقف العمل غير المشروعين وكذلك استعمال التجهيزات الموجودة على متن السفينة وأجهزة وأدوات الملاحة والآلات لغايات غير المعدة لها يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة إذا نتج عن ذلك الاستعمال أما تشويش على سير واستغلال السفينة وإما المس بالنظام على متنها.

الفصل 54.- يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مبحر ساهم في إضراب أو حرض عليه إما بالبحر أو بميناء أجنبي أو خلال القيام بعمل حراسة أو أمن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 55.- كل شخص مورط في مؤامرة أو في اعتداء على سلامة الربان أو حريته أو سلطته يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات بالنسبة للضباط والرئيس وبالسجن لمدة خمس سنوات بالنسبة لغيرهم من الأشخاص المبحرين.

وتعد مؤامرة الفعلة التي تدبر بين شخصين أو أكثر من المبحرين على متن السفينة.

الفصل 56.- تعد جنحا المخالفة الخطيرة الثالثة المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذه المجلة وكذلك المخالفات الخطيرة التابعة لها والمرتكبة في نفس الإبحار ويعاقب مرتكبها بالسجن لمدة ستة أشهر.

إلا أنه يمكن لممثل السلطة البحرية الذي يهمه الأمر إذا لم يكن نوع المخالفة والظروف التي صاحبتها كافيا في نظره لرفع الدعوى لدى السلطة العدلية المختصة أن يترك للجريمة صبغة مخالفة ويسلط عليها العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذه المجلة.

المخالفات الخفيفة التي تعد مخالفات خطيرة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 9 لهذه المجلة لا يمكن أن تكون جنحا.

القسم الرابع

في الجنح المتعلقة بنظام الملاحة

الفصل 57.- يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل شخص مهما كانت جنسيته مبحر على متن سفينة تونسية أو أجنبية لا يحترم بالمياه الإقليمية التونسية التراتيب أو الأوامر الصادرة عن السلطة البحرية والمتعلقة إمّا بنظام المياه أو المرافىء وإما بالنظام الاداري للملاحة البحرية.

يستهدف لنفس العقوبات أيضا كل شخص مهما كانت جنسيته مبحر على متن سفينة تونسية لا يحترم خارج المياه الإقليمية التونسية الأوامر الصادرة عن السلطة البحرية.

الفصل 58.- يعاقب بخطية قدرها سبعمائة دينار كل ربان مسخر من طرف السلطة المختصة طبقا لأحكام الفصل 21 من هذه المجلة يرفض بدون سبب شرعي قبول ملف البحث أو المحجوزات أو القيام بنقل المظنون فيه أو لا يسلم المظنون فيه أو الملف الذي في عهدته إلى السلطة البحرية المعينة لقبوله وذلك بقطع النظر في صورة الفرار أو المساعدة على الفرار، على تطبيق أحكام الفصول من 146 إلى 149 من المجلة الجنائية على المظنون فيه ومشاركيه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 59.- يسلط العقاب المنصوص عليها بالفصل 58 من هذه المجلة على كل ربان يرفض بدون سبب شرعي تلبية طلب السلطة البحرية للعودة إلى أرض الوطن بكل بحري مرسم بدفتر طاقم سفينة تونسية.

الفصل 60.- يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل ربان يترك على اليابسة بميناء ليس فيه أي سلطة تونسية ضابطا أو رئيسا أو عضوا بالطاقم مريضا أو جريحا دون أن يوفر له الوسائل للقيام بالعلاج أو العودة إلى أرض الوطن.

يستهدف لنفس العقاب كل ربان يترك بالبر قبل الوصول إلى المكان المقصود مسافرا مريضا أو جريحا دون أن يعلم بذلك الأمر السلطة القنصلية للبلاد التي ينتمي إليها المسافر الذي نزل إلى البر وعند انعدامها السلطة المحلية.

الفصل 61.- يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار وبالسجن لمدة سنة أو بأحد هذين العقابين كل شخص يمارس على متن سفينة تونسية بدون رخصة من طرف السلطة البحرية وفيما عدا صورة القوة القاهرة إما قيادة السفينة وإما أي عمل آخر على متن السفينة من غير أن تتوفر فيه الشروط التي يفرضها التشريع البحري.

الفصل 62.- كل مجهز أو ربان بحر أو ينزل إلى البر ضابطا أو رئيسا أو أحد أعضاء الطاقم دون أن يمكن السلطة البحرية من ترسيم ذلك الإبحار أو ذلك الإنزال بدفتر الطاقم يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار إذا كانت حمولة السفينة القائمة تساوي أو تفوق خمسة وعشرين طنا حجميا وبخطية قدرها خمسة وعشرين دينارا إذا كانت حمولة السفينة القائمة أقل من ذلك، وذلك بالنسبة لكل شخص وقع إبحاره أو إنزاله إلى البحر بطريقة غير شرعية.

الفصل 63.- يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل شخص يبحر بتحيل على متن سفينة قصد السفر عبر البحار أو ملاحة السواحل الدولية.

يضعف العقاب عند العود في السنة نفسها.

الفصل 64.- يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار وبالسجن لمدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل شخص مبحر يدخل بالسفينة ومن غير علم الربان بضائع ليست مرسمة بالقائمة قصد نقلها وذلك زيادة عما للربان من إلقاء البضائع المشحونة بصفة غير مشروعة بالبحر عندما يمكن أن تكون خطرا على السفينة أو على الحمولة وزيادة عما للمجهز في طلب أجرة النقل بأبهض الأثمان المتبعة بمكان وزمن الشحن لنفس الرحلة ونفس نوع البضائع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 65.- يعاقب بخطية قدرها مائة دينار كل ربان سفينة لا يودع دفتر الطاقم والدفتر التأديبي بمكتب السلطة البحرية في الآجال المحددة بالفقرة الموالية وذلك فيما عدا صورة المانع الشرعي.

أجل إيداع الوثائق المعددة بالفقرة المشار إليها أعلاه 24 ساعة بداية من وصول السفينة إذا كانت الإقامة بالميناء أكثر من أربع وعشرين ساعة باستثناء أيام العطل الرسمية.

ويجب إن يقع الإيداع فور الوصول إذا كانت مدة إقامة السفينة أقل من أربع وعشرين ساعة.

الفصل 66.- يعاقب بخطية قدرها 300 دينار كل ربان لا يحترم التراتيب المتعلقة بعلامات التعريف الخارجية للسفن أو يفسخ أو يشوه أو يغطي أو يستر تلك العلامات.

القسم الخامس

المسافرون خفية

1 ـ تعاريف

الفصل 67.- يقصد في هذا القسم بـ:

"المسافر خفية" كل شخص يختفي بالسفينة في أي ميناء أو مكان مجاور له بدون رضى صاحب السفينة أو الربان أو أي شخص مسؤول عن السفينة ويكون على متنها إثر مغادرتها ذلك الميناء أو المكان.

"ميناء الإبحار" : الميناء أو المكان المجاور له الذي يصعد منه المسافر خفية على متن السفينة التي يعثر عليه بها.

"ميناء النزول إلى البر" : الميناء الذي يسلم منه المسافر خفية إلى السلطة المختصة طبقا لأحكام هذه المجلة.

"السلطة المختصة" : المصلحة المأذونة في ميناء الإنزال إلى البر من طرف حكومة البلاد التي يوجد بها ذلك الميناء لقبول المسافرين خفية ومعاملتهم طبقا لأحكام هذه المجلة.

السلطة المختصة بالبلاد التونسية هي مدير الأمن الوطني أو ممثله.

ينضوي تحت كلمة "مالك" كل مستأجر لسفينة غير مجهزة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ أحكام عامة

الفصل 68.- عندما يعثر أثناء السفر على مسافر خفية إما بميناء أو بالبحر يمكن للربان أن يسلمه للسلطة المختصة بأول ميناء تتوقف فيه السفينة يعتقد أن المسافر خفية سيعامل طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 69.- عند تسليم المسافر خفية إلى السلطة المختصة يجب على الربان أن يقدم لها تصريحا يحتوي على جميع الإرشادات التي يعرفها على المسافر خفية وخاصة المتعلقة بجنسيته أو جنسياته وبميناء إبحاره وبتاريخ وساعة العثور عليه والموقع الجغرافي للسفينة أنذاك ويذكر كذلك ميناء انطلاق السفينة والمراسي التي تمر بها مع تواريخ الوصول والانطلاق.

فيما عدا الصورة التي يكون فيها المسافر خفية موضوع إجراء فردي بالطرد أو عدم السماح له بالدخول يجب على السلطة المختصة بكل ميناء تونسي أن تقبل كل مسافر خفية يسلم إليها طبقا لأحكام هذا الفصل وأن تعامله طبقا لأحكام هذا القسم.

الفصل 70.- عند تسليم مسافر خفية إلى السلطة المختصة بميناء الإنزال إلى البر :

1) يمكن لهاته السلطة أن ترجعه لكل بلد تعتقد في نفس الوقت أنه من مواطنيه وأن ذلك البلد يعترف له بتلك الصفة.

2) إذا لم يقبل إرجاع المسافر خفية من طرف البلد أو البلدان الذي تعتقد السلطة المختصة أنه من مواطنيها أو إذا رأت السلطة المختصة أن المسافر خفية لا يحمل أي جنسية أو لا يمكن إرجاعه إلى بلده نظرا للأسباب المنصوص عليها بالفصل 74 من هذه المجلة يمكن للسلطة المختصة باستثناء الأحكام المنصوص عليها بالفصل 74 من هذه المجلة إرجاع المسافر خفية إلى البلد الذي يوجب به الميناء الذي تعتقد أنه ميناء إبحاره.

3) إذا لم يتمكن من إرجاع المسافر خفية طبقا للفقرتين المتقدمتين لهذا الفصل يمكن للسلطة المختصة إرجاعه إلى البلد الذي يوجد به آخر مرسى قبل العثور عليه وذلك باستثناء أحكام الفصل 74 من هذه المجلة.

4) وأخيرا إذا لم يتمكن من إرجاع المسافر خفية طبقا للأحكام المتقدمة يمكن للسلطة المختصة أن ترجعه إلى البلد الذي كانت السفينة تحمل علمه عند اكتشاف المسافر خفية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 71.- إذا تم إرجاع مسافر خفية، نزل بتونس، إلى إحدى البلدان المشار إليها بالفصل 70 من هذه المجلة ورفض ذلك البلد تحمل المصاريف الناتجة عن الإرجاع خارج البلاد التونسية فإن تلك المصاريف تخصم من السفينة التي اركبت على متنها الجنحة زيادة عما لمالك السفينة من مطالبة الدولة التي ينتمي إليها المسافر خفية.

إلا أن مالك السفينة أو ممثله لا يكون مطالبا بمصاريف العناية إلا مدة ثلاثة أشهر بداية من تسليم المسافر خفية إلى السلطة المختصة بميناء الإنزال إلى البر.

الفصل 72.- يقصد بالمصاريف المشار إليها بالفصل 71 من هذه المجلة مصاريف العودة ومصاريف العناية بالمسافر خفية بداية من الحين الذي تولت السلطة المختصة بميناء الإنزال إلى البر القيام بشؤونه وحتى إرجاعه طبقا لأحكام الفصل 70 من هذه المجلة.

الفصل 73.- يجب ضمان تسديد المصاريف المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة بدفع مبلغ تضبط قيمته وطرق إيداعه بأمر.

الفصل 74.- يضاف النفور الذي عهدت به أحكام هذا الفصل لربان السفينة وللسلطة المختصة فيما يتعلق بمصير المسافر خفية إلى جميع الحقوق والواجبات في هذه الصدد وذلك بدون إمكانية تغييرها.

لتطبيق أحكام هذا القسم يراعي الربان وسلطة ميناء النزول إلى البر الأسباب التي يدلى بها المسافر خفية قصد عدم النزول أوالرجوع إلى بعض الموانئ والبلدان المشار إليها بالفصل 70 من هذه المجلة.

الفصل 75.- لا تمس أحكام هذا الفصل بأية حال بالحقوق والواجبات المتعلقة باللجوء السياسي.

3 ـ الجنح والعقوبات

الفصل 76.- كل شخص يساعد بالبحر أو بالبر المسافر خفية على الإبحار أو النزول بالبر أو يخيفه أو يزوده بالطعام من غير علم الربان يستهدف لخطية قدرها ثلاثمائة دينار وبالسجل مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين.

عندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الإبحار خفية ترفع الخطية إلى ستمائة دينار والسجن إلى سنة أو أحد هذين العقابين.

وفي صورة العود في بحر السنة تضعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين المتقدمتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 77.- كل تونسي يرتكب خارج البلاد التونسية الجنح المنصوص عليها بالفصلين 63 و76 من هذه المجلة يمكن تتبعه ومحاكمته بالبلاد التونسية إذا كانت الجريمة تعاقب من طرف تشريع البلاد التي ارتكبت بها.

لا يمكن القيام بأي تتبع إذا ثبت المظنون فيه أنه حوكم بصفة نهائية في ذلك البلد وأنه في صورة المعاقبة قضى العقاب أو أسقطه مرور الزمن أو تحصل على عفو.

القسم السادس

الجنح البحرية

الفصل 78.- كل شخص يشحط أو يتلف أو يعدم عمدا وبنية الإجرام سفينة ما وبأية وسيلة كانت تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصول 304 إلى 307 من المجلة الجنائية وذلك فيما عدا الصور المنصوص عليها بالمجلة العسكرية بالنسبة للبحرية العسكرية.

يسلط أقصى العقاب على المجرم المكلف بأية صفة بقيادة السفينة.

الفصل 79.- يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل ربان أو رئيس حراسة يرتكب مخالفة للقواعد المفروضة لاجتناب التصادم بالبحر سواء فيما يتعلق بأضواء الإنارة بالليل والإشارات الواجبة زمن الضباب أو فيما يتعلق بالطريق الذي يجب اتباعه أو بالعمليات التي يجب تنفيذها في صورة لقاء سفينة.

الفصل 80.- إذا حصل للسفينة أو لأي سفينة أخرى من جراء الجرائم المنصوص عليها بالفصل 79 من هذه المجلة أو أي تقصير آخر منسوب إلى ربان أو إلى رئيس الحراسة أو إلى المرشد، إما تصادم أو شحوط أو اصطدام ضد حاجز جلي أو معروف وإما فساد خطير للسفينة أو لحمولتها يعاقب مرتكب الجريمة بخطية قدرها ثلاثمائة دينار وبالسجن مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين.

إذا انجر عن الجريمة هلاك السفينة أو عدم صلوحيتها المطلقة للملاحة أو هلاك الحمولة إو إذا نتجت عنها إما جروح خطيرة وإما موت شخص أو عدة أشخاص يعاقب مرتكب الجريمة بخطية قدرها ستمائة دينار وبالسجن مدة سنتين أو بأحد هذين العقابين.

الفصل 81.- كل عضو في الطاقم ما عدا الربان أو رئيس الحراسة أو المرشد يرتكب أثناء العمل تهاونا بدون عذر أو انعدام انتباه أو أي إخلال آخر بواجبات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عمله يتسبب لأي سفينة إما في تصادم وإما في شحوط أو اصطدام ضد حاجز جلي أو معروف وإما في فساد خطير للسفينة أو لحمولتها يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار وبالسجن مدة ثلاثة أشهر أو بأحد هذين العقابين.

إذا انجر عن الجريمة هلاك السفينة أو عدم صلوحيتها المطلقة للملاحة أو هلاك الحمولة أو إذا نتجت عنها جروح خطيرة أو موت شخص أو عدة أشخاص يعاقب مرتكب الجريمة بخطية قدرها أربعمائة دينار وبالسجن مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين.

الفصل 82.- يستهدف للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 253 من مجلة التجارة البحرية كل ربان لا يقدم مساعدته، بقدر المستطاع وبدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر كبير، إلى كل شخص يعثر عليه بالبحر تحت خطر الهلاك ولو كان عدوا.

تسلط نفس العقوبات على كل ربان يتهاون في استعمال كل الوسائل التي يملكها لينقذ، من الخطر الحاصل عن التصادم، السفينة الأخرى وطاقمها وركابها وذلك إثر التصادم وبقدر المستطاع بدون أن يعرض سفينته وركابها لخطر.

تسلط نفس العقوبات على كل ربان يبتعد، فيما عدا صورة القوة القاهرة، عن مكان الحادث قبل أن يتأكد من عدم جدوى مواصلة المساعدة إلى السفينة التي غرقت، وأن يبذل كل جهده لانقاذ الغرقى. ويمكن أن يضاعف العقاب إذا هلك شخص أو عدة أشخاص نتيجة لعدم تنفيذ الواجبات المشار إليها بهذه الفقرة.

الفصل 83.- يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار وبالسجن مدة ثلاثة أشهر أو بأحد هذين العقابين ربان كل سفينة مصطدمة لا يقوم إثر التصادم وبدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر بإعلام ربان السفينة الأخرى عن أسماء سفينته ومرابطها وموانئ انطلاقها واتجاهها.

الفصل 84.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل ربان يترك سفينته أثناء الرحلة في حالة خطر بدون أخذ رأي ضباط السفينة أو أكبرهم أن تعذر ذلك.

الفصل 85.- يعاقب بالسجن مدة سنتين كل ربان يهمل في حالة الخطر تنظيم إنقاذ الطاقم والركاب قبل مغادرة السفينة.

ويكون العقاب مدة ثلاثة أشهر إذا أهمل إنقاذ أوراق السفينة والإرساليات البريدية وأثمن بضائع الحمولة.

يعاقب بالسجن مدة سنتين كل ربان مجبر على ترك السفينة ولا يكون الأخير في مغادرتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 86.- تنطبق أحكام الفصول من 78 إلى 85 من هذه المجلة على الأشخاص حتى الأجانب الموجودين على متن سفينة أجنبية إذا ارتكبت الجريمة داخل المياه الإقليمية التونسية.

استثناء للفقرة الأولى من الفصل الأول من هذه المجلة تنطبق أحكام الفصول من 78 إلى 85 وكذلك أحكام الفصل 66 من هذه المجلة على الأشخاص الموجودين على متن كل سفينة أو آلة مشار إليها بالفصل الثامن ب من مجلة التجارة البحرية وأنذاك يعتبر ربانا الشخص الذي يسير بالفعل السفينة أو الآلة.

يضعف العقاب في صورة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول من 78 إلى 85 من طرف شخص يمارس القيادة في الظروف غير المشروعة المضبوطة بالفصل 61 من هذه المجلة.

الفصل 87.- يعاقب بخطية قدرها ألف دينار وبالسجن مدة خمس سنوات أو بأحد هذين العقابين كل شخص يقوم، بالبحر أو بالبر، شفويا أو كتابيا، بترخيص أحد أعضاء طاقم السفينة على ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها بهذه المجلة.

القسم السابع
أحكام خاصة

الفصل 88.- يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار وبالسجن مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين :

أ) كل رئيس ميكانيكي أو ضابط ميكانيكي أو رئيس أو عضو طاقم المحرك الذي يكون سببا بتهاونه وفيما عدا صورتي الحادث الفجئي أو القوة القاهرة في فساد خطير لجهاز محرك رئيسي أو معاون للسفينة.

ب) كل مجهز أو ربان أو ميكانيكي رئيس أو ضابط ميكانيكي أو رئيس أو عضو طاقم المحرك الذي يمكن اعتباره، من خلال الأوامر المعطاة، مسؤولا مباشرة عن ذلك الفساد.

يكون العقاب بالسجن مدة خمس سنوات إذا نتج عن ذلك حادث خطير لشخص أو لعدة أشخاص.

يكون العقاب بالسجن مدة خمسة سنوات إذا نتج عن الخسائر المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل موت بدون عمد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 89.- يعاقب بخطية قدرها مائة وعشرون دينارا وبالسجن مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين :

أ) كل مرشد يرفض أو يتهاون في تقديم المساعدة لسفينة في خطر،

ب) كل مرشد يقوم في حالة سكر بقيادة سفينة،

ج) كل شخص يقود أو يحاول قيادة سفينة في مكان وموضع المرشد الموكل وذلك دون أن يكون حاملا لوكالة إرشاد.

الفصل 90.- يستهدف لخطية قدرها ستون دينارا وبالسجن مدة شهرين أو لأحد هذين العقابين :

أ) الإرساء على عجلة أو علامة عوامة فيما عدا صورتي الحادث الفجئي أو القوة القاهرة.

ويضعف العقاب إذا تسبب ذلك الإرساء في تعطيب تلك الآلات.

ب) قطع أو تعطيب حبل أو عجلة أو علامة عوامة في عمق البحر إذا لم يكن العذر الشرعي للفاعلين إنقاذ حياتهم أو سلامة السفينة.

ج) عدم إعلام السلطة البحرية بقطع أو تخريب الحبل أو العجلة في ظرف أربع وعشرين ساعة من الوصول.

د) عدم ترك مركب الصيد لآلاته أو شباكه على بعد ميل وعدم ابتعاد سفينة تجارية قدر ميل عن السفينة المعدة لوضع الأحبال الحديدية التي تشتغل بوضع حبل حديدي أو بإصلاحه،

هـ) عدم ترك مركب الصيد لشباكه وآلاته وعدم رمي سفينة تجارية لمخطافها على بعد ربع ميل على الأقل من الحبل الذي تشير إليه عجلات أو علامات عوامة.

الفصل 91.- تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة التجارة البحرية على كل ربان سفينة تقوم بالملاحة دون أن يكون مصحوبا طيلة السفر بالوثائق التي تفرضها الفصول من 49 إلى 51 و53 و55 من مجلة التجارة البحرية.

الفصل 92.- تسلط عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة على كل ربان سفينة حاملة لرسوم جنسية مسلمة من طرف بلدين مختلفين أو أكثر.

الفصل 93.- يعاقب بالإعدام كل ربان أو ضابط يفتك سفينة بالعنف أو بالتحيل ويعاقب بالأشغال الشاقة مدى الحياة كل عضو طاقم يشارك في هذه الجناية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على أن عقاب الإعدام يطبق على كافة أعضاء الطاقم، إذا كانت الفعلة في هاته الصورة الأخيرة، مسبوقة أو مصاحبة أو متبوعة بالموت أو بالجرح.

الفصل 94.- يعاقب بالإعدام كل عضو طاقم سفينة يسلم هذه السفينة إلى العدو.

القسم الثامن
الجرائم الأخرى

الفصل 95.- يعاقب بخطية قدرها سبعمائة دينار كل مجهز يخالف أحكام الفصل 105 من مجلة الشغل البحري.

ويضعف العقاب عند العود في نفس السنة.

الفصل 96.- يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار بالنسبة لكل جريمة وقعت معاينتها كل مجهز أو مالك سفينة لا يحترم أحكام مجلة الشغل البحري المتعلقة خاصة بظروف الشغل وملابس الشغل والمأكل والمرقد على متن السفن.

يسلط نفس العقاب علاوة على الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة على كل ربان يرتكب بنفسه أو بموافقة مجهز السفينة الجرائم المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

إلا أنه يمكن تخفيض العقاب المصرح به ضد الربان إلى ربع العقاب المصرح به ضد مجهز السفينة إذا ثبت أن الربان تلقى أمرا كتابيا أو شفويا من طرف ذلك المجهز.

تضعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين أعلاه عند العود في نفس السنة.

الفصل 97.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل شخص يعقد أو يحاول عند استئجار بحري وذلك بالقيام عمدا بتقديم أوراق مزيفة.

يضعف العقاب عند العود في نفس السنة.

الفصل 98.- يعاقب بخطية قدرها مائة وعشرون دينارا وبالسجن مدة ستة أشهر أو بأحد هذين العقابين كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام الفصل 12 من مجلة الشغل البحري.

الفصل 99.- يعاقب بخطية قدرها مائتا دينار كل شخص ما عدا الموظفين وأعوان المصالح العمومية التي يهمها الأمر، يصعد على متن سفينة من غير تذكرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سفر أو دخول، أو من غير إذن الربان أو المجهز أو من غير أن يقع استدعاؤه لحاجيات الاستغلال.

تضعف الخطية في صورة العود في نفس السنة، ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بالسجن مدة شهر.

الفصل 100.- يعاقب بخطية قدرها خمسون دينارا وبالسجن مدة شهرين أو بأحد هذين العقابين كل بحري يبحر على متن سفينة أجنبية دون أن تتوفر فيه شروط الفصل الثاني من مجلة الشغل البحري.

الباب الرابع
في الآجال

الفصل 101.- آجال التقادم بالنسبة للدعوى العمومية وتنفيذ العقاب والدعوى الشخصية وذلك فيما يتعلق بالجنايات والجنح المقررة بهذه المجلة هي الآجال المعمول بها لدى محاكم الحق العام.

آجال التصريح بالعقوبة وتنفيذ العقاب والقيام بالدعوى الشخصية وذلك فيما يخص المخالفات التأديبية الخطيرة هي التي وقع التنصيص عليها بالنسبة للمخالفات.

لا تجري الآجال المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة إلا بداية من اليوم الموالي لارتكاب الفعلة والذي تصل فيه السفينة إلى ميناء توجد به سلطة بحرية.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

الفصل 102.- ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على الجنايات والجنح المنصوص عليها بهذه المجلة باستثناء الجنايات والجنح المبينة بالفصول من 92 إلى 94 من هذه المجلة.

الفصل 103.- تدفع المبالغ الحاصلة من الخطايا والعقوبات المصرح بها طبقا لهذه المجلة :

أ) بالنسبة للأجور المحجوزة في صورة الاعتقال دون توقيف في الأجر والخطايا التأديبية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة إلى حساب المقابيض المسمى "صندوق إعانة منظمات المساعدة للبحريين" المفتوح في حساب الأمين العام للخزينة التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب) بالنسبة للخطايا الجزائية بأمر إلى الميزانية العامة للدولة.

الفصل 104.- تضبط بأمر شروط تنظيم صندوق إعانة منظمات المساعدة للبحريين الذي نص عليه الفصل 103 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
المجلة التأديبية والجزائية البحرية		
قانون عدد 28 لسنة 1977 مؤرخ في 30 مارس 1977 يتعلق بإصدار المجلة التأديبية والجزائية البحرية	1 و 2	3
المجلة التأديبية والجزائية البحرية		
الباب الأول : أحكام تمهيدية	1 و 2	5
الباب الثاني : في المخالفات التأديبية	3 إلى 14	6
القسم الأول : أحكام عامة	3 إلى 5	6
القسم الثاني : في المخالفات التأديبية الخفيفة...	6 إلى 8	7
القسم الثالث : في المخالفات التأديبية الخطيرة	9 إلى 12	9
القسم الرابع : أحكام مختلفة	13 و 14	11
الباب الثالث : في الجنايات والجنح	15 إلى 100	13
القسم الأول- فـي مرجع النظـر والإجراءات .	15 إلى 27	13
- أحكام عامة	15 إلى 27	13
القسم الثاني : التغيب غير المشروع عن السفينة وإهمال المركز	28 إلى 30	17
القسم الثالث : الجنايات والجنح المتعلقة بالنظام الداخلي للسفينة	31 إلى 52	17
- أحكام تتعلق بزجر الإضرابات	53 و 54	21
القسم الرابع : في الجنح المتعلقة بنظام الملاحة.....	57 إلى 66	22

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
القسم الخامس : المسافرون خفية.....	67 إلى 77	24
1 ـ تعاريف	67	24
2 ـ أحكام عامة.....	68 إلى 75	25
3 ـ الجنح والعقوبات	76 و 77	26
القسم السادس : الجنح البحرية	78 إلى 87	27
القسم السابع : أحكام خاصة	88 إلى 94	29
القسم الثامن : الجرائم الأخرى	95 إلى 100	31
الباب الرابع : في الآجال	101	32
الباب الخامس : أحكام مختلفة	102 إلى 104	32
الفهـرس		34

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne